

إثنا عشر رسالة

[19] يستقى فيه من بئر يستنجد فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا يتوضأ في مثل هذا الا من ضرورة إليه (وصحبة حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رواية من ماء سقطت فيه فارة أو جردة أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء) وما رواه رئيس المحدثين في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر و لا يطهر إذ منطوقه ان حوض الماء في نفس حقيقته غير قابل للتطهير بل فاعل اياه فقط وذلك لا يستقيم على القول بتنجيس القليل بالملاقاة وما في الروايات المشهور له بالاسانيد الجمهورية من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ بناء على ما قد حققناه في مظانه وفاقا لبرعة أو لى التحقيق ان لام تعريف الجنس تعرف نفس الحقيقة بما هي هي وتفيد الحكم عليها على الاطلاق حيثما تحققت الا إذا قرن الكلام أو نهضت القرابين باخذ الحقيقة من حيث الانطباق على بعض الافراد وبخصوصه وما رواه الصدوق عروة الاسلام أبو جعفر ابن بابويه في الفقيه حيث قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك إذ منطوقها حكم جميع تلك الحياض سواء كانت قدر الكر أو ما دون الكر لان الجمع المضاف في ضيغ العموم وايضا ترك الاستفعال ولا سيما عند شدة الحاجة ؟ إلى تفصيل البيان في ادلة التعميم كما قد اقتر في مقامه في علم الاصول على ان حياض البادية قل فيها ما يبلغ الكربة وايضا الحياض في لغة العرب وخصوصا في لسان فصحاء الاعراب تقال للقرارة فما فوقها من صغار الغدران فهذه الاخبار تدل على ان الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقة القدر بل انما بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه البتة واخباركم التي حاجتكم بها بعد عزل النظر عما يتلم في صلوحها للحجية والمعارضة قصارها الدلالة على التنجيس بمطلق الملاقة من دون التقييد بالتغير فاذن قد طهر انعكاس الامر في لزوم حمل المطلق على المقيد ومن النقل المتواتر الدال على التعميم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما رواه الخاصة والعامة في في المسانيد من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء الطهور لا ينجسه ؟ الا ما غير طعمه أو ريحه وفى بعضها أو لونه إذ من المتفق على صحته لدى الكل ان المعنى بالماء الذى خلقه الله طهور اليس متخصا بالكثير منه فقط بل انه مستوعب الشمول الكثير والقليل جميعا فيكون الضمير في لا ينجسه عايد إليه لا محالة

على العموم الاستغراقى بته ومن سبيل العقل انه لو تنجس الماء القليل بالملافة لزم ان لا
يكون مزيلا للخبث بوجه من الوجوه اصلا واللازم _____